وقد ورد في الخبر الطلاق الكذب علي ما لا يعتقل وهو صدق الله وكذب
بطن اخيك لما اوهمه من عدم حصول الشفا بشرب العسل وذكر
في المجموع للعشا اربعة اوقات الوقتان المذكوران ووقت فضيلة اول
الوقت ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث
الليل لخبر جبريل السابق وفي قول عن نصف لخبر لولا ان اشق علي
امتي لاخرت العشا الي ثلث الليل ورجحه المصنف في شرح مسلم وكلامه
في المجموع يقتضي ان الاكثرين عليه قال السبكي فلا ادري تصحيحه
عن عمد فيكون مخالفا لما في كتبه ام لا وهو الاقرب والصبح بتصر
الصاد وحكي كسرها اول النهار ويدخل وقتها بالفجر الصادق لخبر
جبريل فانه علقه علي الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب علي الصايم
وانما يحرمان بالصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق كما تقدم
وقيدها بالصادق والطلعة في خروج وقت العشا اشارة الي ان الحكم
دائر علي الصادق الاتي في كلامه وبقي وقتها حتى تطلع الشمس للخبر
وهو وقت الصبح من طلوع الفجر الي ان تطلع الشمس اي بعضها كما مر والاختيار
ان لا تؤخر عن الاسفار اي الاضاءة لخبر جبريل السابق وله اربعة اوقات
فضيلة وهي اوله ثم اختيار الي الاسفار ثم جواز بلا كراهة الي الحمرة
التي قبل طلوعها ثم جواز مع الكراهة بمعني انه يكره تاخيرها اليه ونص
الشافعي علي انها الوسطي لقوله تعالي حافظوا علي الصلوات الاية اذ
لا قنوت الا فيها ولخبر مسلم قالت عايشة لمن يكتب لها مصحفا اكتب
والصلاة الوسطي وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي المغايرة قال المصنف عن الماوردي في
الحاوي صحت الاحاديث انها العصر كخبر شغلونا عن الصلاة الوسطي
صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه
ولا يقال في المسئلة قولان كما هو فيه بعض اصحابنا وقال في شرح مسلم
الاصح انها العصر كما قاله الماوردي ولا كراهة في تسمية الصبح غداة

بلغ مقابلة علي نسخة قوبلت
علي اصل المؤلف وصحت عليه
وعليها خط كتبه العبد الفقير محمد
الا بشبيشي الشافعي غفر له ولوالديه
ولمن دعا لهم ولجميع المسلمين امين

كما ذكره في الروضة نعم الاولي عدم تسميتها بذلك وتسمي فجرا وصبحا
لورود النهي في الكتاب والسنة بهما مما قلت يكره تسمية المغرب عشا
و تسمية العشا عتمة لقوله صلي الله عليه وسلم لا تغلبنكم
علي اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشا ولقوله لا تغلبنكم
الاعراب علي اسم صلاتكم الا انما العشا وهم يعتمون بالابل وما ورد
من تسميتها عتمة في الاحاديث الصحيحة محمول علي بيان الجواز
او انه خاطب به من يشتبه عليه العشا بالمغرب او انه كان قبل النهي
وما ذكر من كراهة تسميتها عتمة هو ما في الروضة والتحقيق لكنه
في المجموع نقل عن نص الام انه يستحب ان لا تسمي بذلك وذهب اليه
المحققون من اصحابنا وقالت طايفة قليلة تكره قال في المهمات
فظهر ان الفتوي علي عدم الكراهة وقد هم الكثر المتاخرين المخالفة
وانا اقول الورع رحمه الله تعالي عدمها اذ ليس في النص حكم تسميتها
بذلك وقد سكت عنه المحققون وصرحت الطايفة الاخري بكراهتها
وهي الوجه لورود النهي الخاص فيها ويكره النوم قبلها اي صلاة
العشا لما فيه من خوف استمراره الي خروج الوقت ولانه عليه الصلاة
والسلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ولهذا قال ابن الصلاح
ان هذه الكراهة تعم ساير الصلوات وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة
بما بعد دخول الوقت قال الاسنوي وينبغي ان يكره ايضا قبله وان
كان بعد فعل المغرب للمعني السابق والحديث بعدها اكرهها كان او
مباحا للحديث المار ولكن المكروه اشد كراهة هنا وعلل ذلك بان
نومه قد يتاخر فيخاف فوت الصبح عن وقتها او عن اوله او بفوته صلاة
الليل ان اعتادها او لتتبع الصلاة التي هي افضل الاعمال خاتمة عمله والنوم
اخو الموت وربما مات في نومه وبان الله حمله سكنا وهذا يخرجه عن
ذلك قال ابن العماد واظهر المعاني الاول وشمل اطلاقه ما لو جمع العشا مع
المغرب تقديما والمتجه كما قاله الاسنوي خلافه ومحل كراهة النوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)